قرار وزارى

رقم ٢٩٦ / ٢٠١٠

بشأن القواعد المنظمة لطلب المساندة من رجال الشرطة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/١٠٢ بتشكيل وتنظيم عمل فرق التفتيش المشتركة ،

وإلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٦/١٥٤ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى وزارة القوى العاملة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١ بشأن اعتماد دليل تفتيش العمل ،

وإلى كتاب شرطة عمان السلطانية رقم ١/٣/٦٥٥/١٧/٢٠١٠م بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٠م ، بشأن إجراءات وقواعد طلب المساندة من رجال الشرطة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى : لمدير الدائرة المختصة بوزارة القوى العاملة طلب المساندة من شرطة عمان السلطانية لمأمورى الضبط القضائى فى الحالتين الآتيتين :

١ - وجود شخص يعطل أو يعرقل متعمدا ممارسة مأمورى الضبط القضائى لعملهم .

٢ - وجود معلومات مؤكدة تشير إلى خطر الاعتداء على مأمورى الضبط القضائى أو الإخلال بالأمن العام أو ضبط لأشخاص أثناء تنفيذ المهمة .

المادة الثانية : يكون طلب مساندة شرطة عمان السلطانية لمأمورى الضبط القضائى بالوزارة وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقوم مدير الدائرة المختصة بالوزارة بمخاطبة ضابط مركز الشرطة الذى يتم تنفيذ المهمة ضمن نطاق اختصاصه المكانى وتزويده بكافة البيانات والمعلومات المتوفرة عن الحالة المطلوب لها المساندة وموقع التنفيذ ، وتحديد الوقت المناسب للتنفيذ بالتنسيق فيما بينهما .

٢ - يتولى ضابط مركز الشرطة تحديد مقدار القوة البشرية من رجال الشرطة اللازمة للمساندة ، والتجهيزات المطلوبة لتلك القوة، وإحاطة الإدارة المختصة بالجاهزية للتنفيذ وآلية الاتصال بمسؤول القوة البشرية لاستكمال إجراءات التنفيذ .

المادة الثالثة : تشتمل أعمال المساندة التى تقدمها شرطة عمان السلطانية تنفيذا لهذا القرار على توفير الحماية لمأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بواجب الضبطية القضائية واتخاذ إجراءات التحفظ على الأشخاص المخالفين لقانون العمل الذين يتم ضبطهم أثناء تنفيذ المهمة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ جمادى الآخر ١٤٣١هـ

الموافق : ٨ يونيو ٢٠١٠م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٥)

الصادرة فى ٢٠١٠/٧/١٧م